

فتح القدير

2 - { قد فرض ا } لكم تحلة أيمانكم { أي شرع لكم تحليل أيمانكم وبين لكم ذلك وتحلة أصلها تحللة فأدغمت وهي من مصادر التفعيل كالتوصية والتسمية فكأن اليمين عقد والكفارة حل لأنها تحل للحالف ما حرمه على نفسه قال مقاتل : المعنى قد بين ا كفارة أيمانكم في سورة المائدة أمر ا نبيه A أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة قال الزجاج : وليس لأحد أن يحرم ما أحل ا .

قلت : وهذا هو الحق أن تحريم ما أحل ا لا ينعقد ولا يلزم صاحبه فالتحليل والتحريم هو إلى ا سبحانه لا إلى غيره ومعاتبته لنبيه A في هذه السورة أبلغ دليل ذلك والبحث طويل والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة وقد حققناه في مؤلفاتنا بما يشفي .

واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين يوجب الكفارة أم لا ؟ وفي ذلك خلاف وليس في الآية

ما يدل على أنه يمين لأن ا سبحانه عاتبه على تحريم ما أحله له ثم قال : { قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم } وقد ورد في القصة التي ذهب أكثر المفسير إلى أنها هي سبب نزول الآية أنه حرم أولاً ثم حلف ثانياً كما قدمنا { وا مولاكم } أي وليكم وناصركم والمتولي لأموالكم { وهو العليم } بما فيه صلاحكم وفلاحكم { الحكيم } في أفعاله وأقواله